

من أنواع المعاملات المحرمة الربا

عرفنا في الفصل السابق أهمية الكسب الحلال في جميع المعاملات، وبيننا أن المكاسب المحرمة توقع الإنسان في الإثم وعدم إجابة الدعاء وعدم التوفيق؛ لذا كان واجبا على المسلم العاقل التقى أن يتعد كل البعد عن المعاملات المحرمة والمشتبهة. ومن المعاملات المحرمة التي جاء القرآن والسنة بحرماتها معاملة الربا، وقد نزلت فيه آيات كثيرة تنص على تحريمه. فمن الآيات المكية: قوله تعالى في سورة الروم: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ } . ومعنى ذلك أن المرابين إنما يجعلون الأموال في ذمة المدين، ليربو ذلك المال في ذمة المدين، ويربو في أموال الناس، لكنه لا يركو ولا يكثر ولا ينمو عند الله، بل ماله إلى المحق، وماله إلى الفشل، وماله إلى الاضمحلال!! ومن الآيات المدنية: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [آل عمران: 130]. ومعنى ذلك أنه إذا كان لإنسان دين عند آخر، ف جاء إليه وقال له: أعطني ديني، فإذا لم يجد مالا قال: أؤخر عليك الدين عاما على أن أزيد فيه، فيزيد في الأجل، ويزيد في المال، فتضاعف الأموال أضعافا مضاعفة، فإذا استوفاهها بعد ذلك فقد أكل الربا أضعافا مضاعفة، وهذا هو المقصود بالربا الجاهلي الذي لا شك في حرمة. وقد كان اليهود يتعاملون بالربا، وقد عابهم الله بذلك في قوله تعالى: { وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء: 161]. أي أن الله تعالى قد نهاهم عن أخذ الربا في كتبهم فلم ينتهوا!! فالذين يأكلون الربا من هذه الأمة يكونون سلفا لليهود والجاهليين الذين نزلت فيهم هذه الآيات. وقد نزلت هذه الآيات في مكة وفي المدينة على فترات، مما يدل على أن الله تعالى نهى المؤمنين عن أكل الربا في كل مناسبة، ومع ذلك بقيت معاملات ربوية بين الناس، وقد نهى الشرع عنها! وفي آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- كان من آخر ما نزل عليه الآيات التي في سورة البقرة، التي هي تحريم صريح للربا، فقال تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: 275]. فمثل لهم الله بهذا المثال القبيح، وهو أنهم إذا بعثوا يوم القيامة فكان أحدهم مجنون، كالذي يتخبطه الشيطان من المس وهو الذي يصرعه شيطان الجن، فيقوم أحدهم من القبر، أو يُبعث وهو يُصرع، وكلما قام انصرع وسقط، فلا يقومون من قبورهم إلا كما يقوم المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس. وقيل: إنهم يعرفون يوم القيامة بضخامة بطونهم، فتصرعهم تلك البطون، ويسقطون من أجل ما أكلوه، وتلك عقوبة عاجلة قبل الأجلة: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } [البقرة: 275]. أي: جمعوا بين الأمرين: جمعوا بين استحلال الحرام وأكله! ولا شك أن ذلك الاستحلال كفر! فمن استحل الحرام ولو لم يأكله فإنه كافر!! لأن فعل المعصية يعتبر ذنبا وخطيئة، ولكن أكبر من ذلك وأعظم استحلالها بالفتوى، وإعلان جوازها وأنها حلال، ولا إثم فيها!! فالذين قالوا: { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } أي: لا فرق بين الربا والبيع، فهذا كسب وهذا كسب، هؤلاء قد أحلوا ما حرم الله، أي أنهم شرعوا مع الله، فهو تصرف مع الله في الكون، ولا شك أن ذلك كفر.